محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــز: مـــساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

التمييز الثاني:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ التمييز الأول بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ والتمييز الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩.

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة أخـذت المميز ضده بالأسباب المخففة التقديرية وخفضت العقوبة الصادرة بحقه بالرغم من عدم وجود إسقاط حق شخصي من المجني عليه الظنين

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن البينات المقدمة والتي اعتمدتها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وذلك يتضح من النقاط الآتية:

أ. استوثقت محكمة الجنايات الكبرى من مرافعة تسلم بها بأن المتهم قام بـإطلاق عيارات نارية من الجفت (بارودة الصيد) واستوثقت من واقعة أن الإصـابة شـكلت خطورة على الحياة لكنها لم تستوثق من تحقق النية الجرمية لدى المتهم بقتـل المصابين.

lawpedia.jo

ب. عاب القرار من جهة الطريقة التي توصلت إليها محكمة الجنايات باستخلاص النيـة الجرمية بأنها وردت على متن القرار أحكام المادة (٦٣) عقوبات والتي يستفاد منهـا بأن الاستدلال على النية الجرمية يتم من خلال ثلاث نقاط حصرية وهي : ١. الأداة الجرمية ٢. موضع الإصابة ٣. نتيجة الإصابة وهذا خطأ فادح اقترفته المحكمة حيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاء وقانوناً بأنه لا حصر لأسباب الاستدلال على النيـة ولا يجوز إغفال باقي النقاط لأسباب المدللة على النية حيث إن هناك نقاط قانون متعلقـة بموضوع عدم تحقق النية الجرمية بالقتل وثابتة على الدعوى ومنها :

١. ما ثبت بأن المتهم على مسافة مترين من المصاب وأطلق النـار عليـه باتجاه خاصرته وما أيد ذلك ما ورد على أقوال الشهود بأن أي شخـص

لم يقم بمنع المتهم بإطلاق النار بأكثر من طلقة إنما كـــــــان بإمكانـــه الاستمرار بإطلاق النار لحين الإجهاز على المصاب وكان بإمكانه توجيه فوهة (الجفت) باتجاه رأس المصاب أو صـــــــدر المصاب وترتبط مع هـــــذا أيضاً الإصابة التي لحقت بالظنيـــــن في قدمه لماذا أطلق النار علـــى قدمـــــــه ولـــــــيس علـــــــى صـــــــدره أو رأســـــــه.

٢. لم تحدد المحكمة عدد الطلقات التي أطلقت باتجاه المصاب لكـــن تـــستبين النيـــة الجرمية ولم تراعِ بأن ملف الدعوى قد خلا من ضبط محرز للجفت (بـــارودة الصيد) أداة الجريمة حتى يصار للوصول للنية الجرمية سيما وأن المتهم قد أقر لدى الشرطة بأنه قام بإطلاق النار من بارودة الصيد.

وعليه فإن خطأ المحكمة يتضح بأنها اختلط عليها الأمر بوزن البينة بشكل سليم يتفق وواقع الحال على مجريات الدعوى مما له سند قانوني بالأوراق والبينات المقدمة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها فصلت بالدعوى على الرغم من أن المصاب لم يقم بإحضار تقرير طبي قطعي نهائي بحالته إنما اعتمدت على الخبرة الطبية.

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر حيث يشوبه قصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

٤. إن المميز وفقاً لواقع الحال وفقاً لمجريات ملف الدعوى لم تكن لديـــه نيـــة لقتـــل أحـــد المصابين وأن المحكمة أخطأت بأنه كان عليه تعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضـــمن المـــدة القانونيـــة وفـــي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٥/٤/٢/٤١٧ قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:-

الفريق الأول :

٣.الظنين

٤.الظنين

الفريق الثاني

٥.المتهم

٦.المتهم

٧.الظنين

lawpedia.jo

التهم المسندة التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم (الفريق الأول) والمتهمين الفريق الثاني) .

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم (من الفريق الأول) .

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنينين والمتهم (من الفريق الأول) والظنين (من الفريق الثاني) .

٤- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين (من الفريق الأول) (من الفريق الثاني).**

٥- **جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم (من الفريق الأول) .**

الوقائـــــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبحدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠١٣/٨/٢١ وفي مدينة الرمثا حي البشابشة حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين والأظناء من الفريقين وأثناء ذلك حضر المتهم (من الفريق الأول) وكان يقود دراجة نارية وتوقف ونزل وكان بحوزته سلاح ناري غير مرخص قانوناً (خرطوش) وأطلق النار باتّجاه المتهمين والظنين (من الفريق الثاني) قاصداً قتلهم وأصيب جراء ذلك الظنين (من الفريق الثاني) وأصاب المتهم (من الفريق الأول) وأصاب كذلك كل من الشاهدين ثم اقترب من مفلح وأطلق النار مرة ثانية وأصابه في منطقة البطن وسقط على الأرض وعندها قام المتهم (من الفريق الأول) بضرب مفلح بواسطة أداة راضة (ماسورة) على رأسه وقام أيضاً بضرب الظنين . (من الفريق الثاني) وأن وجوده برفقة شقيقه المتهم قوى من عزيمة الأخير وشجعه على ارتكاب الجريمة وقام كذلك المتهمين (من الفريق الأول) بإطلاق النار باتجاه زوجة الظنين (من الفريق الأول) الشاهدة نوفه وابنته الشاهدة وابنه الشاهد بقصد قتلهم إلا أنهما لم يفلحا في إصابتهم وأسعف المصابون إلى المستشفى واحتصلوا على التقرير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبيّن أن المصاب مصاب بعيار ناري في الساق وعيار ناري في منطقة البطن أدت إلى تمزيق الأمعاء والمرارة والقولون واستئصالها وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين

lawpedia.jo

والظنين

من جهة وما بين المتهمين

والظنين من جهة أخرى في مدينة الرمثا – حي وفي ذلك الأثناء حضر المتهم إلى شقيقه وذكر له بـــأن المتهم بتعرض له ويغلق عليه الطريق حيث تفاداه لعدم دهـــسه عنـــدها توجـــه المدعو مفلح إلى والد المتهم وأخبره بما حصل وبعد أن حاول إنهـــاء المـــشكلة تفاجأ بالمتهم يأتي على دراجة نارية وكان يحمل بيده سلاح نـــاري (جفت) وقام المتهم بإطلاق عيارات نارية باتّجاه المدعو ووالده والظنين حيـــث أصيب المدعو برجله في منطقة الركبة وأصيب والد المتهم والظنين وســـقط الظنين والظنين على الأرض عندها اقترب منه المتهم وأصبحت المسافة بينه وبين المتهم حوالي مترين وحاول المدعو الركوب بسيارته عندها أطلق المتهم عيار ناري باتّجاه المدعو فأصابه في خاصرته وفي ذلك الأثناء حضر المتهم مفلح وكان يحمل بيده ماسورة وقد كان ابن شقيق المدعو الشاهد جالس في الـــسيارة وأقدم المتهم على ضرب المدعو بالماسورة على رأسه كمـــا وأقـــدم المـــتهم على ضرب الظنين واسطة الماسورة على كتفه الأيمن ، ثـــم حـــضر الشاهد الذي قام بإسعاف المدعو إلى المستشفى وقد احتصل المدعو على تقرير طبي نتيجة تعرضه لإطلاق عيارات نارية من قبل المتهم مفاده وجود جـــرح أسفل البطن من الجهة اليمنى (١٠×٥ سم) وأجزاء من الأمعاء والمرارة كانت خـــارج الجـــرح وجروح في الساق الأيمن، وتبيّن وجود ثقوب في الأمعاء والمرارة وتم استئصال جـــزءاً مـــن الأمعاء والمرارة وأدخل العناية الحثيثة ونقل له دم ونقل إلى المركز العربي بحالة غير مستقرة وتبيّن من خلال تقارير المركز العربي استئصال القولون الصاعد حيث عانى من هبـــوط فـــي الضغط وقصور كلوي وتجرثم في الدم وتبيّن عند خروجه من المستشفى بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ بأنه يعاني من مفاغره (كيس تبرز) من الجهة اليمنى من القالون وأخرى من الأمعـــاء الدقيقـــة وجرح ملتهب في الرأس وتشكلت العديد من الندب في البطن وأكياس تبرز اثنين في البطن وقد ذكر الطبيب الشرعي بأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياته. كما وأقدم المتهمان على إطلاق عيارات نارية باتّجاه زوجـــة الظنين الشاهدة وابنته الشاهدة وابنه الشاهد إلا أنهما لم يـــصيبا أحداً منهم، وقد أصيب الظنين نتيجة تعرضه لإطلاق عيار ناري مـــن المتهم في منطقة الساق الأيسر أدى إلى حدوث تهتك بالأنسجة الرخوة فقط ونتيجة ضربه

lawpedia.jo

من قبل المتهم وقد ذكر الطبيب الشرعي بأن مثل هذه الإصـــابة هي من نوع الإصابات البسيطة وتشفى دون حدوث مضاعفات ولم تشكل خطورة على حياتـــه وقدر له مدة تعطيل بأسبوعين ، وكما أصيب نتيجة المشاجرة الظنـــين

وقدر له مدة تعطيل أسبوع واحد ، كما أصيب نتيجة المشاجرة المدعو

أثناء قيامه بالحجز بين المتشاجرين حيث أصيب في رجله وقدر له مدة تعطيـــل يوم واحد، كما وأصيب المدعو نتيجة قيامه بالحجز بـــين المتـــشاجرين واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل يومان، وعلى أثر الشكوى المقدمة جرت الملاحقة القانونية.

فمن استعراض المحكمة لأوراق هذه القضية ودراستها دراسة واعية ومتأنية تجد بأن النيابة العامة قد قدمت البينة القانونية الكافية لإثبات ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه وعجزهـــا في الوقت نفسه عن إثبات ارتكاب المتهم لجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقـــق مـــن مـــدى تـــوافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تـــضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن المتهم

كان قد أقدم على إطلاق عدة عيارات نارية على المجني عليه

والظنين بواسطة سلاح ناري بارودة صيد (جفت) ممـــا أدى إلى إصابة المجني عليه في بطنه وفي رجله وكذلك إصابة الظنين واحتصل المجنـــي عليه على تقرير طبي يشعر بإصابته نتيجة إطلاق عيارات نارية عليه من قبل المتهم وتبيّن من خلال التقرير الطبي وجود ثقوب في الأمعاء والمرارة حيث تم استئصال جزءاً مـــن الأمعاء والمرارة وضرر لأجزاء أخرى حيث أدخل العناية الحثيثة وعانى المذكور من هبـــوط الضغط وقصور كلوي وتجرثم في الدم كما عانى من مفاغرة (كيس تبرز) من الجهة اليمنى من القالون وأخرى من الأمعاء الدقيقة وجرح مغلق من الجهة اليمنى وجرح ملتهب في الرأس وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأنه لولا التداخل الجراحي والعنايـــة الإلهيـــة لأدت الإصابة التي تعرض لها إلى وفاته فإن هذه الأفعال وبالوصف القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبـــات كـــون فعـــل الشروع وقع على أكثر من شخص واحد باستعمال أداة قاتلة بطبيعتها كما أن مكان الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته وأن نية المتهم اتجهت نحو قتـــل

lawpedia.jo

المجني عليه والظنين حيث أنه استعمل السلاح وأطلق عدة عيارات نارية منه الأمـــر الذي يستوجب معه على المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

أما فيما يتعلق بالمتهمين

والتي أسندت النيابة العامة إليهما جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات فتجد المحكمة بأن المتهمين كانا قد أقدما علـــى إطلاق عدة عيارات نارية على منزل الشاهدة زوجة الظنين مما أدى إلى كسر زجاج المنزل وإن نيتهما اتجهت إلى تهديد الشاهدة وابنتهـــا الـــشاهدة وابنها الشاهد حيث ذكرت الـــشاهدة بـــشهادتها بـــأن المتهمين قاما بإطلاق عيارات نارية على المنزل إلا أنهما لـــم يـــصيباها ولـــم يصيبا ابنها وابنته ، وإنما كانت العيارات النارية باتجاه جـــدران المنـــزل وزجـــاج المنزل ولم يصب أحد منهم نتيجة إطلاق العيارات النارية ، الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بواسطة سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات.

أما فيما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة للمتهم فإن محكمتنا تجد بأن المتهم قـــد اشترك بالمشاجرة التي حصلت إلا أنه لم يرد من خلال هذه المشاركة إلى قيامه بأي نشاط مادي أدى إلى مساعدة المتهم في ارتكاب جريمته بإحدى الوسائل المنصوص عليها فـــي المـــادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات التي حددت وسائل التدخل بالجريمة على سبيل الحصر وهـــي أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيـــأت الجريمـــة أو سهلتها وذلك يشترط أن يكون هناك تلاقياً للإرادات بين المتدخل والفاعل الأصلي ، وحيث ثبت من خلال بينات النيابة ومنها شهادة المجني عليه وشهادة الظنين بأن المـــتهم عندما حضر وكان يقود دراجة نارية وقام بإيقاف هذه الدراجة وكان يحمل بندقية صيد (جفت) ومباشرة أقدم على إطلاق عدة عيارات نارية منها مما أدى إلى إصابة المجنـــي عليـــه والظنين ووالد المتهم أثناء وقوفهم ، وإن المـــتهم نمـــا حـــضر واشـــترك بالمشاجرة التي كان بها أكثر من شخص فإن مجرد وجوده لم يقو من عزيمـــة المـــتهم وتشجيعه على ارتكاب الجريمة على أساس أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت بـــأن هنـــاك

lawpedia.jo

تلاقياً للإرادات بين الفاعل الأصلي والمتدخل كون المتهم كان قد أقدم على الاشتراك بالمشاجرة التي حصلت وأقدم على ضرب أحد الأطراف المتواجدين في المشاجرة وأنه لم يحضر مع شقيقه المتهم ولم يقم بأي نشاط مادي أدى إلى مساعدة شقيقه المتهم على ارتكاب أفعاله وأنه لم يقم بتقديم أية إرشادات محددة لشقيقه المتهم ولم يقدم على مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

أما بالنسبة لجرم الإيذاء المسند للظنين والظنين ، والمتهم والظنين فقد احتصل المصابون على تقارير طبية قطعية مدة تعطيل أقل من عشرة أيام باستثناء المصاب الظنين الذي احتصل على تقرير طبي بمدة تعطيل أسبوعين نتيجة قيام المتهم بضربه وقد أسقط المصابون حقهم الشخصي عن المتهم والأظناء مما يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن جرم الإيذاء المسند إليهم باستثناء المتهم

أما بالنسبة لجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسند للمتهمين
فقد ثبت من خلال بينات النيابة بأنهم كانوا يحملون سلاح ناري بدون ترخيص مما يتعين إدانتهم بهذا الجرم .

كما ثبت قيام المتهم بحمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات مما يتعين إدانته بهذا الجرم .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فتقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جرم التهديد بواسطة سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن الأظنـــاء بالنسبة
لجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المسند إليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصابين رسم الإسقاط .

٤. عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إدانة المتهم
بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكـــم عليـــه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٥. إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة راضـــة خلافـــاً للمـــادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة .

٦. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم
والمتهمين بجرم حمل وحيازة
سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهم مدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم محسوبةً للمتهم زياد مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المستخدمة .

٧. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم
وهي حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومـــصادرة السلاح الناري المستخدم والأداة الراضة وتنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المتهمـــين
وهي حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة
أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة المستخدمة .

٨. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة :

١- معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المستخدم ونظراً لظروف القضية وحيث أسقط المشتكين حقهم الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المستخدم .

٢- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ولغاية ٢٠١٤/٨/٤ ومصادرة السلاح المستخدم .

وعن أسباب التمييز الثاني :

lawpedia.jo

وعن السبب الأول : نجد إن البينة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها هي بينات قانونية ثابتة ومتساندة ومؤيدة لبعضها البعض وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وحيث إن النية هي أداة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون على مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

وحيث إن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويسعى إلى إخفائه ولا يستدل عليه بشهادة الشهود وإنما تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها والأداة المستخدمة وموقع الإصابة وما إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المصاب.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت نية المتهم في قتل المجني عليهمـا من خلال استعمال سلاح ناري (جفت) وإطلاقه النـــار باتجـــاه المجنـــي عليـــه والظنين ووالد المتهم الذي كان يقف معهما وهذا الـــسلاح قاتـــل بطبيعتـــه وطبيعـــة استعماله.

وحيث نتج عن إطلاق العيارات النارية تجاههما إصابة المجني عليه إصابات شكلت خطورة على حياته لولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحي ثانياً، كما أصيب الظنين في منطقة الساق الأيسر وأدى إلى حدوث تهتك بالأنسجة الرخوة فقط ولـــم تـــشكل الإصـــابة خطورة على حياته حيث احتصل على تقرير طبي قضائي ومدة تعطيله أسبوعين.

فإن هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات باعتبار أن الغاية المرجوة من أفعال المتهم لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته ولا يؤثر في ذلك أن أحداً لم يمنع المتهم من مواصلة إطلاق النار طالما وأن النية اتجهت إلى قتل المجني عليها وعلى النحو الذي أسلفنا مما يجعل هذا السبب بكافة فقراته غير واردة ويتعين ردها.

<u>وعن السبب الثاني :</u>

فإن التقارير الطبية بحق المصاب مفلح واردة ضمن ملف الـــدعوى ومـــا ورد بـــشهادة الطبيب الشرعي لدى مدعي عام إربد المناب من مدعي عام الجنايات الكبرى مما يجعل هذا السبب غير وارد.

lawpedia.jo

<u>وعن السبب الثالث</u> فإن قرار محكمة الجنايات جاء معللاً ومسبباً ومتفقاً ومتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب .

<u>وعن السبب الرابع</u> هو تكرار لما ورد بالسبب الأول فنحيل إلى ردنا ذاك تحاشياً للإطالة والتكرار مما يجعل هذا السبب غير وارد.

وعن سبب التمييز الأول :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعملت حقها القانوني في استعمال الأسـباب المخففـة التقديرية بالنظر لإسقاط الحق الشخصي وبالأخص المصاب مفلح مما يجعل هذا الـسبب غيـر وارد.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز لجهـة المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسـة القاضـــي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo